

نصوص عامة

المادة الثانية

يدخل هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2009.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1429 (19 ديسمبر 2008).
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*
* *

النظام المرجعي لافتحاص الكفاءة التدييرية

للمصالح الأمرة بالصرف

طبقا لمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.07.1235

الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008)

المتعلق بمراقبة نفقات الدولة

ينصب النظام المرجعي لافتحاص الكفاءة التدييرية للمصالح الأمرة بالصرف على الجوانب الأربعة التالية :

- كفاءة التديير المالي ؛
- الكفاءة في تنفيذ النفقات ؛
- كفاءة المراقبة الداخلية ؛
- الكفاءة التدييرية للمعلومات.

1 - كفاءة التديير المالي :

يتم تقييم كفاءة التديير المالي على مستويين : المستوى المتعلق بالتديير الموازني والمستوى المرتبط بالتديير المحاسبي.

1 - 1 - كفاءة التديير الموازني :

يهم تقييم كفاءة التديير الموازني فحص المسار الخاص به انطلاقا من تحديد الحاجيات [نفقات الموظفين، نفقات المعدات، نفقات الاستثمار و نفقات أخرى] إلى غاية إعداد الحساب الإداري.

1 - 1 - 1 - تنظيم الوظيفة الموازنية :

يجب أن يرتكز تقييم تنظيم الوظيفة الموازنية على الجوانب التالية :

- مهام و أهداف الوحدة المكلفة بالتديير الموازني ؛
- الهيكل الإداري الوظيفي ؛
- الاختصاصات والمسؤوليات وتوزيع المهام ؛
- الوسائل البشرية والمادية ؛
- الوسائل البشرية المخصصة للتديير الموازني ؛

مرسوم رقم 2.08.421 صادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009)
بتحديد مدة انتداب مندوبي الأجراء

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 434 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 434 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99، تحدد مدة انتداب مندوبي الأجراء في ست سنوات.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2292.08 صادر في 20 من ذي الحجة 1429 (19 ديسمبر 2008) بتحديد النظام المرجعي لافتحاص الكفاءة التدييرية للمصالح الأمرة بالصرف .

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة لاسيما المادة 27 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد النظام المرجعي لافتحاص الكفاءة التدييرية للمصالح الأمرة بالصرف المنصوص عليه في المادة 27 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) كما هو مرفق بهذا القرار.